CONVENTION ON THE PROTECTION AND USE OF TRANSBOUNDARY WATERCOURSES AND INTERNATIONAL LAKES

DISCLAIMER

The following document is an unofficial Arabic translation of the Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes (Water Convention).

It does not reflect the amendments to articles 25 and 26 allowing all United Members States to accede to the Convention (decision III/1, amending articles 25 and 26 of the Convention, was adopted in 2003, and the amendments entered into force in February 2013), nor does it reflect decision VI/3 on accession by non-United Nations Economic Commission for Europe countries, adopted in November 2013, which clarifies the accession procedure.

Only the English, Russian and French versions of the Convention are authentic.

The Convention, as amended, along with the decision VI/3 clarifying the accession procedure, is available in English and French at: http://www.unece.org/env/water/text/text.html
and http://www.unece.org/index.php?id=35072

The Arabic translation has been kindly provided by the Republic of Iraq.

إتفاقيـة حـول حمايـة وأستخـدام المجـاري المائيـة العابـرة للحـدود والبحيـرات الدوليـة

الديبـاجـة

إن الاطراف المشاركة في هذه الاتفاقية،

تضع في إعتبارها بأن حماية وأستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هي من المهام الملحة والمهمة، ويمكن فقط ضمان تحقيق ذلك بشكل فعال عن طريق تعزيز التعاون.

تركز على وجود وتهديد الآثار السلبية الخاصة بالتغيرات الحاصلة في اوضاع المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على البيئة والاقتصاد ورفاهية دول اعضاء اللجنة الاقتصادية لاوربا (ECE) على المدى القصير والبعيد.

تؤكد على الحاجة الى تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع والسيطرة والحد من أطلاق المواد الخطرة في البيئة المائية ووضع حد للنضوب والحوامض وكذلك تلوث البيئة البحرية وبالاخص المناطق الساحلية من المصادر البرية.

تثني على الجهود التي أتخذتها مسبقا حكومات اللجنة الاقتصادية لاوروبا لتعزيز التعاون على المستويين الثنائي والمتعدد الاطراف لمنع والسيطرة وتقليل تلوث المياه العابرة للحدود وإدارة المياه المستديمة والمحافظة على الموارد المائية والحماية البيئية.

تستلهم الاحكام والمبادئ المتعلقة بإعلان مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية، والقانون الختامي للمؤتمر حول الامن والتعاون في أوروبا (ESCE)، والوثائق الختامية لاجتماعات مدريد وفيينا لممثلي الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا، والاستراتيجية الاقليمية للحماية البيئية وترشيد أستخدام الموارد الطبيعية في الدول الاعضاء للجنة الاقتصادية لاوروبا والتي تغطي الفترة حتى عام ٢٠٠٠ والسنوات التي تليها.

تدرك دور اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للامم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لمنع والسيطرة وتقليل تلوث المياه العابرة للحدود والاستخدم المستديم للمياه العابرة للحدود، وهي بهذا الصدد تستلهم إعلان منهجية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن منع والسيطرة على تلوث المياه والتي تشمل التلوث العابر للحدود، إعلان منهجية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن ترشيد استخدام المياه، مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا

والتي تخص التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، ميثاق اللجنة الاقتصادية لأوروبا حول إدارة المياه الجوفية، قانون التصرف حيال التلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود.

تشير الى قرار I (٤٢) وقرار I (٤٤) التي تبنتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جلستيها الثانية والاربعين والاربعة والاربعون، على التوالي، ونتائج أجتماع مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا حول حماية البيئة والذي عقد في صوفيا- بلغاريا للفترة من ١٦ تشرين الاول الى ٣ تشرين الثاني ١٩٨٩.

تؤكد على أن التعاون بين الدول الاعضاء فيما يخص حماية وأستخدام المياه العابرة للحدود تنفذ بصورة اولية من خلال وضع الاتفاقيات بين الدول المشتركة بالمياه، وخصوصاً بأن مثل هذه الاتفاقيات لم يتم التوصل اليها لحد الان.

وقد إتفقت الأطراف أعلاه على مايلي:

المـادة رقـم (١)

التعاريـف

المستخدمة في هذه الاتفاقية،

١- "المياه العابرة للحدود" وتعني أي مياه سطحية أو جوفية تحدد، تعبر أو تقع على الحدود بين دولتين أو أكثر وتنتهي المياه العابرة للحدود، التي تصب من أي مكان مباشرة في البحر، عند خط مستقيم نحو مصباتها بين نقاط تقع على خط المياه المنخفضة لضفافها.

٢- "تأثير المياه العابرة للحدود" وتعني أي تأثير سلبي وخطر على البيئة ينتج عن التغيير في أوضاع المياه العابرة للحدود والذي يسببه نشاط بشري، والتي يقع مصدرها الطبيعي كلياً أو جزئياً ضمن منطقة خاضعة للسلطة القضائية لطرف ما، وضمن منطقة خاضعة للسلطة القضائية لطرف آخر. ومثل هذه التأثيرات على البيئة تشمل التأثيرات على صحة وسلامة الانسان، الاحياء النباتية، والحيوانات، التربة، المياه، المناخ، الطبيعة والآثار التأريخية أو المباني المادية الاخرى أو التفاعل بين هذه العوامل، إضافة الى التأثيرات على المخزون الثقافي أو الاوضاع الاجتماعية الاقتصادية الناتجة عن التغييرات التي تطرأ على هذه العوامل.

٣- "الطرف" وتعني الطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية ما لم يدل النص على خلاف ذلك.

٤- "الاطراف المتشاطئة" وتعني الاطراف التي تحدها نفس المياه العابرة للحدود.

٥- "الهيئة المشتركة" وتعني أي لجنة ثنائية أو متعددة الاطراف أو إجراءآت مؤسساتية اخرى مناسبة لتحقيق التعاون بين الاطراف المتشاطئة.

٦- "المواد الخطرة" وتعني المواد السامة والمسرطنة والمسببة للطفرة الجينية والمسببة للتشوه وبالاخص عندما تكون مستمرة.

٧- "أفضل تكنلوجيا متاحة" (تعريفها وارد في ملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية).

الجزء الاول

الاحكام المتعلقة بكافة الاطراف

المادة رقم (٢)

الاحكام العامة

١- تتخذ الاطراف كافة التدابير المناسبة لمنع والسيطرة وتقليل أي تأثير عابر للحدود.

٢- تتخذ الاطراف كافة التدابير المناسبة وبالاخص التالي:

أ- منع والسيطرة وتقليل تلوث المياه المسببة أو التي ربما تسبب التأثير العابر للحدود.

ب- تؤكد بأن المياه العابرة للحدود تستخدم لهدف مؤثر في البيئة، ولإدارة المياه بصورة رشيدة، والحفاظ على الموارد المائية وحماية البيئة.

ت- تؤكد بأن المياه العابرة للحدود تستخدم بطريقة معقولة ومتساوية، آخذين بنظر الاعتبار وعلى وجه الخصوص خصوصية المياه العابرة للحدود في حال القيام بالنشاطات والتي تسبب أو التي ربما تسبب التأثير العابر للحدود.

ث- تؤكد حماية الانظمة البيئية وأنعاشها عند الضرورة.

٣- تتخذ الاجراءات لمنع والسيطرة والحد من تلوث المياه عند المصدر إن أمكن ذلك.

٤- أن لاتؤدي هذه الاجراءات بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إنتقال التلوث الى أجزاء أخرى من البيئة.

٥- لإتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة، على الاطراف أن تسترشد بالمبادئ التالية:

أ- لايمكن تأجيل مبدأ الاجراء الوقائي، والذي بموجبه يتم إتخاذ الاجراءات لتجنب الاثار العابرة للحدود المحتمل حصولها من جراء إطلاق المواد الخطرة وذلك على أساس أن البحث العلمي لم يثبت تماماً العلاقة السببية بين تلك المواد من جهة والاثار العابرة للحدود المحتمل حدوثها من جهة أخرى،

ب- مبدأ الدفوعات للملوث، والذي بموجبه يتحمل الملوث تكاليف منع والسيطرة والحد من التلوث.

ت- يتم إدارة الموارد المائية لغرض تلبية إحتياجات الجيل الحالي دون القيام بالمساومة على قدرة الاجيال المستقبلية لتلبية أحتياجاتها الخاصة.

٦- تقوم الاطراف المتشاطئة بالتعاون فيما بينها على أساس المساواة والمعاملة بالمثل وخصوصاً من خلال القيام بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف وذلك من أجل وضع سياسات وبرامج وإستراتيجيات منسقة تغطي مناطق تجميع المياه ذات العلاقة أو أجزاءاً منها وهي بذلك تهدف الى منع والسيطرة وتقليل تأثير المياه العابرة للحدود وحماية بيئتها أو البيئة المتأثرة بهذه المياه والتي تتضمن البيئة البحرية.

٧- لايؤدي تطبيق هذه الاتفاقية إلى تدهور الاوضاع البيئية ولا إلى زيادة الآثار العابرة للحدود.

٨- لاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حق الاطراف منفردة أو مجتمعة في تبني وتنفيذ أجراءات أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المـادة رقـم (٣)

المنـع والسيطـرة والتقليـل

١- من أجل منع والسيطرة والحد من الاثار العابرة للحدود، تقوم الاطراف بتطوير وتبني وتنفيذ ووضع الاجراءات القانونية والادارية والاقتصادية والمالية والفنية المتوافقة ذات العلاقة قدر الامكان من أجل ضمان التالي من بين جملة الامور:

أ- يتم منع والسيطرة والحد من أنبعاث الملوثات عند المصدر من خلال تنفيذ جملة من الامور من ضمنها التكنلوجيا القليلة والعديمة النفايات.

ب- يتم حماية المياه العابرة للحدود من التلوث من المصدر من خلال قيام السلطات الوطنية المختصة بإستحصال ترخيص مسبق لتصاريف مياه الفضلات ويتم مراقبة والسيطرة على تلك التصاريف المرخصة.

ت- تستند القيود الموضوعة على تصاريف مياه الفضلات والمنصوص عليها في التصاريح على أفضل تكنلوجيا متاحة خاصة بإطلاقات المواد الخطرة.

ث- يتم فرض متطلبات صارمة، حتى وإن أدى ذلك الى المنع في الحالات الفردية، عندما تتطلب نوعية المياه المستلمة او النظام البيئي ذلك.

ج- تطبق المعالجة البايولوجية او مايعادلها من العمليات على مياه الصرف الصحي المحلية كأدنى إجراء من خلال إتباع إسلوب الخطوة بخطوة إن إقتضت الحاجة ذلك.

ح- تتخذ التدابير المناسبة مثل تطبيق افضل تكنولوجيا متاحة من أجل تقليل المغذيات القادمة من المصادر الصناعية والمحلية.

خ- يتم تطوير وتنفيذ التدابير المناسبة وافضل الممارسات البيئية لتقليل المغذيات والمواد الخطرة القادمة من مصادر منتشرة وخصوصاً عندما تكون المصادر الرئيسية من الزراعة (توجيهات تطوير الممارسات البيئية الواردة في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية).

د- يتم تطبيق تقييم الاثر البيئي ووسائل التقييم الاخرى.

ذ- تعزيز الادارة المستدامة للموارد المائية بما في ذلك تطبيق نهج الانظمة البيئية.

ر- يتم تطوير التخطيط للطواريء.

ز- يتم أتخاذ تدابير أضافية خاصة لمنع تلوث المياه الجوفية.

س- يتم تقليل خطر التلوث العرضي.

٢- تحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على كل طرف وضع حدود لأنبعاثات عمليات التصريف من المصدر الرئيسي الى المياه السطحية بالاعتماد على أفضل تكنلوجيا متاحة والتي تكون قابلة للتطبيق خصوصا على القطاعات الصناعية الفردية والصناعات التي تنتج المواد الخطرة. إن التدابير المذكورة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة والتي تنص على منع والسيطرة والحد من مدخلات المواد الخطرة من المصادر الرئيسية والمنتشرة في المياه قد تشمل من بين جملة الامور وضع حظر شامل أو جزئي لانتاج أو أستخدام هذه المواد. يتم الاخذ بنظر الاعتبار القوائم الموجودة الخاصة بمثل هذه القطاعات الصناعية أو الصناعات والمواد الخطرة المذكورة في الاتفاقيات الدولية والقوانين التي يمكن تطبيقها في المناطق التي تغطيها هذه الاتفاقية.

٣- بالاضافة الى ماسبق، يتعين على كل طرف تحديد أهداف نوعية المياه وتبني معايير نوعية المياه إن إقتضت الضرورة لغرض منع والسيطرة والحد من التأثير العابر للحدود. ترد التوجيهات العامة لتطوير مثل هذه الاهداف والمعايير في الملحق الثالث من هذه الاتفاقية. وعلى الاطراف أن تسعى لتحديث هذا الملحق عند الضرورة.

المـادة رقـم (٤)

المراقبـة

على الاطراف أن تضع برامج لمراقبة أوضاع المياه العابرة للحدود.

المـادة رقـم (٥)

البحـث والتطويـر

تتعاون الاطراف في إجراء البحوث وتطوير التقنيات الفعالة لمنع والسيطرة والحد من التأثير العابر للحدود. ولهذا الغرض، تأخذ الاطراف بنظر الاعتبار على اساس ثنائي او متعدد الاطراف النشاطات البحثية المتبعة في المحافل الدولية ذات العلاقة وتسعى لبدء أو تكثيف برامج بحثية خاصة عند الضرورة تهدف من بين جملة الامور إلى:

أ- وضع طرق لتقييم سُمية المواد الخطرة ونسبة ضرر الملوثات.

ب- تحسين المعرفة المتعلقة بإستمرارية وبتوزيع وبالتأثيرات البيئية للملوثات والعمليات ذات العلاقة.

ت- تطوير وتطبيق التكنلوجيات السليمة بيئياً وأنماط الانتاج والاستهلاك.

ث- الإلغاء التدريجي أو إستبدال المواد التي من الممكن أن يكون لها تأثير عابر للحدود.

ج- الطرق السليمة بيئياً للتخلص من المواد الخطرة.

ح- الطرق الخاصة لتحسين أوضاع المياه العابرة للحدود.

خ- تطوير أعمال المنشآت المياه السليمة بيئياً وتقنيات تنظيم المياه.

د- التقييم المادي والمالي للضرر الناتج من التأثير العابر للحدود.

يتم تبادل نتائج هذه البرامج البحثية بين الاطراف وفقاً للمادة رقم (٦) من هذه الاتفاقية.

المـادة رقـم (٦)

تبـادل المعلومـات

تقوم الاطراف بأقرب وقت ممكن بتبادل المعلومات المتعلقة بالقضايا التي غطتها أحكام هذه الاتفاقية على اوسع نطاق.

المـادة رقـم (٧)

المسؤوليـة وتحمـل الأعبـاء

تقوم الاطراف بدعم الجهود الدولية المناسبة لوضع القواعد والمعايير والتدابير الخاصة بالمسؤولية وتحمل الأعباء.

المـادة رقـم (٨)

حمايـة المعلومـات

لاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق أو التزامات الاطراف وفقاً لأنظمتها القانونية الوطنية والضوابط الفوق الوطنية المعمول بها لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالصناعة والتجارة والتي تتضمن الملكة الفكرية أو الامن القومي.

الجزء الثاني

الأحكام المتعلقة بالأطراف المتشاطئة

المادة رقم (٩)

التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف

١- تدخل الأطراف المتشاطئة في أتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الاجراءآت على اساس مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، والتي هي ليست موجودة لحد الآن، أو تتماشى مع ماموجود، عند الضرورة لأزالة التناقضات الحاصلة مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، وذلك لتحديد العلاقات المتبادلة بينهم والتصرف فيما يخص المنع والسيطرة وتقليل الآثار العابرة للحدود. تحدد الاطراف المتشاطئة منطقة تجميع المياه او المناطق المتعلقة بها الخاضعة للتعاون. تتضمن هذه الاتفاقيات أو الاجراءآت القضايا ذات الصلة والتي يتم مناقشتها في هذه الاتفاقية وكذلك أي قضايا أخرى والتي ترى الاطراف المتشاطئة انه من الضروري التعاون بخصوصها.

٢- تساعد الاتفاقيات أو الإجراءات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في تأسيس الهيئات المشتركة. ومن بين جملة الأمور، ومن غير الإنحياز الى إتفاقات أو اجراءات موجودة ذات صلة فإن مهام هذه الهيئات المشتركة هي كالتالي:

أ- جمع وتصنيف وتقييم البيانات لغرض تحديد مصادر التلوث والتي ربما تسبب بآثار عابرة للحدود،

ب- عمل برامج مراقبة مشتركة تتعلق بنوعية وكمية المياه،

ت- إعداد قوائم الجرد وتبادل المعلومات حول مصادر التلوث المذكورة في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة،

ث- وضع حد لإطلاقات مياه الصرف الصحي وتقييم فاعلية برامج السيطرة،

ج- وضع أهداف ومعايير مشتركة حول نوعية المياه مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية، واقتراح التدابير ذات الصلة للحفاظ على نوعية المياه الموجودة وتحسينها عند الضرورة،

ح- تطوير برامج العمل المشتركة لتقليل اعباء التلوث من المصادر الثابتة على حد سواء (البلدية والصناعية) والمصادر المنتشرة (الزراعة على وجه الخصوص)،

خ- تكوين إجراءات للتحذير والإنذار،

د- أن تكون بمثابة منتدى لتبادل المعلومات حول استخدامات المياه المخطط لها والحالية والمؤسسات ذات الصلة والتي ربما تتسبب بآثار عابرة للحدود،

ذ- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات حول افضل تكنلوجيا متاحة بما يتلائم مع أحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية وكذلك تشجيع التعاون فيما يخص برامج البحث العلمي،

ر- المشاركة في إجراء تقييمات التأثير البيئي الخاصة بالمياه العابرة للحدود بما يتلائم مع القوانين الدولية المناسبة.

٣- في الحالات التي تكون فيها الدولة الساحلية طرفا في هذه الاتفاقية ومتأثرة بشكل مباشر وأساسي بالتأثيرات العابرة للحدود، فبإمكان الاطراف المتشاطئة اذا اتفقت بالإجماع دعوة الدولة الساحلية للانظمام بطريقة مناسبة الى نشاطات الهيئات المشتركة متعددة الاطراف التي تم تأسيسها من قبل الاطراف المتشاطئة على المياه العابرة للحدود.

٤- تدعو الهيئات المشتركة وفقاً لهذه الإتفاقية الهيئات المشتركة التي تم تأسيسها من قبل الدول الساحلية لحماية البيئة البحرية والتي تتأثر بشكل مباشر بالآثار العابرة للحدود من اجل التعاون لغرض تنسيق عملهم والسيطرة ومنع وتقليل الآثار العابرة للحدود.

٥- عند وجود اثنين أو أكثر من الهيئات المشتركة في نفس منطقة تجميع المياه فعليهم السعي لتنسيق أنشطتهم لغرض تقوية السيطرة والمنع والتقليل من الاثار العابرة للحدود في تلك المنطقة المستجمعة للمياه.

المادة رقم (١٠)

المشاورات

تعقد المؤتمرات بين الاطراف المتشاطئة على اساس المعاملة بالمثل ، حسن النية بناءا على طلب أي طرف. تهدف مثل هذه المؤتمرات الى التعاون فيما يخص القضايا التي تغطيها أحكام هذه الإتفاقية. يتم ادارة أي من هذه المؤتمرات من خلال هيئة مشتركة مؤسسة وفقاً للمادة ٩ من هذه الاتفاقية، إن وجدت إحداها.

المادة رقم (١١)

المراقبة والتقييم المشترك

١- في إطار التعاون العام المذكور في المادة (٩) من هذه الاتفاقية أو من الاجراءآت المحددة، تقوم الاطراف المتشاطئة بتأسيس وتنفيذ برامج مشتركة لمراقبة أوضاع المياه العابرة للحدود بما فيها الفيضانات و الإنجرافات الجليدية والآثار العابرة للحدود.

٢- تتفق الاطراف المتشاطئة على معايير التلوث والملوثات والتي يتم مراقبة تصاريفها وتراكيزها في المياه العابرة للحدود بصورة منتظمة.

٣- تقوم الاطراف المتشاطئة، وضمن فترات منتظمة، بإجراء تقييمات منسقة خاصة بأوضاع المياه العابرة للحدود وتأثير الاجراءات المتبعة في السيطرة والمنع والتقليل من الاثار العابرة للحدود. وتكون نتائج هذه التقييمات متاحة للعامة بما يتفق مع الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.

٤- لأجل هذه الأغراض، تقوم الاطراف المتشاطئة بتنسيق القوانين لنصب وتشغيل برامج المراقبة و منظومات القياس و الاجهزة وتقنيات التحليل و معالجة المعلومات وإجراءات التقييم وطرق تسجيل تصاريف الملوثات.

المـادة رقـم (١٢)

البحـث والتطويـر العـام

في إطار التعاون العام المذكور في المادة ٩ من هذه الاتفاقية أو من الاجراءآت المحددة، تتولى الاطراف المتشاطئة نشاطات التطوير والبحث المعين دعماً لتحقيق اهداف ومعايير نوعية المياه والمحافظة عليها والتي تم الاتفاق على وضعها وتبنيها.

المـادة رقـم (١٣)

تبـادل المعلومـات بين الاطـراف المتشاطئـة

١- تقوم الاطراف المتشاطئة، ضمن إطار الاتفاقيات ذات الصلة او الاجراءآت الاخرى والتي هي وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية، بتبادل المعلومات المتوفرة بإنصاف من بين جملة الامور، والتي هي حول:

أ- الاوضاع البيئية للمياه العابرة للحدود.

ب-الخبرة المكتسبة في تطبيق وتشغيل افضل تكنولوجيا متاحة ونتائج البحث والتطوير.

ت-بيانات الانبعاث والمراقبة

ث-الاجراءات المتخذة والتي يعتزم اتخاذها لمنع والسيطرة والتقليل من الاثار العابرة للحدود.

ج-التصاريح أوقوانين تصاريف مياه الصرف الصحي الصادرة من قبل السلطة المختصة او الهيئة المناسبة.

٢- من أجل تنسيق حدود الانبعاثات، تتولى الاطراف المتشاطئة تبادل المعلومات حول قوانينهم الوطنية.

٣- إذا طُلب من طرف متشاطئ توفير بيانات او معلومات غير متوفرة من قبل طرف متشاطئ اخر فيسعى الطرف السابق للامتثال لهذا الطلب ولكن يجوز إشتراط امتثاله بمطالبة الطرف المطالب بدفع رسوم معقولة لجمع ومعالجة مثل هذه المعلومات أو البيانات إن إقتضت الضرورة.

٤- ولأغراض إنجاز هذه الأتفاقية، تقوم الاطراف المتشاطئة بتسهيل تبادل افضل تكنلوجيا متاحة وبالاخص من خلال تعزيز: التبادل التجاري للتكنلوجيا المتوفرة، التعاون والاتصالات الصناعية المباشرة، بما فيها المشاريع المشتركة، تبادل المعلومات والخبرة وتوفير المساعدة الفنية. وتتولى الاطراف المتشاطئة ايضاً إقامة برامج تدريبية مشتركة وتنظيم الندوات والاجتماعات ذات الصلة.

المـادة رقـم (١٤)

منظومـات التحذيـر والإنـذار

تقوم الاطراف المتشاطئة ومن دون تأخير بإعلام بعضها البعض عن اي وضع حساس قد يكون له اثار عابرة للحدود. تقوم الاطراف المتشاطئة عند الضرورة بإعداد وتشغيل وسائل إتصال منسقة أو مشتركة ومنظومات تحذير وإنذار بهدف الحصول على المعلومات ونقلها. تعمل هذه المنظومات على اساس نقل البيانات المتوافقة واجراءات المعالجة والتسهيلات ليتم الموافقة عليها من قبل الاطراف المتشاطئة. تقوم الاطراف المتشاطئة بإعلام بعضهم البعض عن السلطات المختصة أو وسائل الاتصال المحددة لهذا الغرض.

المـادة رقـم (١٥)

المساعدة المتبادلـة

١- اذا حدث ونشأ وضعاً حرجاً، تقوم الاطراف المتشاطئة بتقديم المساعدة المتبادلة بناءا على الطلب متبعين الاجراءات التي سيتم وضعها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تقوم الاطراف المتشاطئة بتحسين والموافقة على اجراءات المساعدة المتبادلة والتي تعالج، من جملة الامور الاخرى، القضايا التالية:

أ- التوجيه والسيطرة والتنسيق و الاشراف على المساعدة

ب- التسهيلات والخدمات المحلية والتي تقدم من قبل الطرف الطالب للمساعدة وتتضمن ،عند الضرورة، تسهيلات إجراءات عبور الحدود.

ت- الترتيبات لعدم إلحاق الضرر، وتأمين و/ أو تعويض الطرف المساعد و/ أو كادره للعبور من خلال أراضي الاطراف الثالثة، اذا كان ذلك ضرورياً.

ث- طرق تسديد نفقات خدمات المساعدة.

المـادة رقـم (١٦)

معلومـات تخـص العامـة

١- تضمن الاطراف المتشاطئة إتاحة المعلومات الخاصة بأوضاع المياه العابرة للحدود، والاجراءات المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها لمنع والسيطرة و التقليل من الاثار العابرة للحدود وفاعلية هذه الاجراءات للعامة. ولهذا الغرض تضمن الاطراف المتشاطئة إتاحة المعلومات التالية للعامة:

أ- اهداف نوعية المياه

ب- التصاريح الصادرة والشروط المطلوب تلبيتها.

ت- نتائج نماذج المياه والنفايات السائلة المتخذة لأغراض المراقبة والتقييم وكذلك نتائج الفحص الخاضعة لأهداف نوعية المياه أو شروط التصريح.

٢- تؤكد الاطراف المتشاطئة توفير هذه المعلومات للعامة في جميع الاوقات للفحص مجانا كما وتزود افرادا من العامة مقابل دفع رسوم مناسبة بتسهيلات معقولة للحصول على نسخ من هذه المعلومات من الاطراف المتشاطئة.

الجـزء الثالـث

الأحكـام المؤسساتيـة والنـهائيـة

المـادة رقـم (١٧)

إجتمـاع الاطـراف

١- يعقد الاجتماع الاول للاطراف خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة من بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. بعد ذلك يتم عقد اجتماعات منظمة كل ثلاث سنوات أو خلال فترات اقصر وفقاً لما منصوص عليه في قوانين الاجراءات. تعقد الاطراف إجتماعا استثنائيا إذا ما تم الاتفاق على ذلك اثناء أحد الاجتماعات الاعتيادية أو بطلب خطي من احد الاطراف بشرط ان يعقد خلال ستة اشهر من الاتصال بكافة الاطراف، ويكون الطلب المذكور مدعوم من قبل ثلاث أطراف على الاقل.

٢- وفي هذه الاجتماعات تقوم الاطراف بمراجعة تنفيذ بنود هذا المؤتمر بإستمرار وبإبقاء ذلك بنظر الاعتبار تقوم بالتالي:

أ- مراجعة السياسات والطرق المنهجية لحماية واستخدام المياه العابرة للحدود لدى الاطراف بهدف زيادة تحسين حماية واستخدام المياه العابرة للحدود.

ب-تبادل المعلومات فيمايخص الخبرة المكتسبة في إقرار وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف او الإجراءات الأخرى فيما يخص حماية واستخدام المياه العابرة للحدود من قبل واحد أو اكثر من الاطراف ممن هم طرفاً فيها.

ت-السعي، إن إقتضت الضرورة، للحصول على خدمات الهيئات الاقتصادية الخاصة باوربا (ECE) ذات الصلة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة واللجان النوعية في جميع الجوانب ذات الصلة لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

ث-خلال اجتماعهم الاول يؤخذ بنظر الاعتبار وبالاجماع يتم تبني قوانين إجراءات عقد إجتماعاتهم.

ج-يتم مراعاة وتبني مقترحات إجراء التعديلات لهذه الاتفاقية.

ح-الاخذ بنظر الاعتبار وتولى الإجراءآت الاضافية التي قد تكون مطلوبة لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

المـادة رقـم (١٨)

حـق التصويـت

١- بإستثناء ما ذكر في الفقرة ٢ من هذه المادة، يحضى كل طرف في هذه الاتفاقية بتصويت واحد.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، حسب إختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد اصوات مساوي لعدد دولها الاعضاء والذين هم أطراف في هذه الاتفاقية. لا تمارس مثل هذه المنظمات حقها في التصويت اذا ما مارست دولها الاعضاء حقها والعكس بالعكس.

المـادة رقـم (١٩)

السكرتاريـة

تؤدي السكرتارية التنفيذية للجنة الاقتصادية الخاصة باوربا المهام التالية:

أ- عقد وإعداد اجتماعات الاطراف.

ب- نقل التقارير والمعلومات المستلمة الى الاطراف الاخرى بما ينسجم مع احكام هذه الاتفاقية.

ت- القيام بأي مهام اخرى قد يتم تحديدها من قبل الاطراف.

المـادة رقـم (٢٠)

الملحقـات

تشكل ملحقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزا منها.

المـادة رقـم (٢١)

التعديـلات على الاتفاقيـة

١- يجوز لأي طرف إقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية.

٢- تؤخذ مقترحات التعديلات على هذه الاتفاقية بنظر الاعتبار أثناء إجتماع الاطراف.

٣- يقدم نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية خطياً الى السكرتارية التنفيذية للجنة الاقتصادية الخاصة باوربا، والتي تقوم بتوصيلها لجميع الاطراف خلال فترة تسعين يوماً على الاقل قبل الاجتماع الذي يتم فيه تقديم التعديل ليتم تبنيه.

٤- يتم تبني اي تعديل على الاتفاقية الحالية بإجماع ممثلي الاطراف في هذه الاتفاقية الحاضرين في إجتماع الاطراف، وتدخل حيز التنفيذ للأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية والذين وافقوا عليها في اليوم التسعين بعد التأريخ الذي قام فيه ثلثي هذه الاطراف بأيداع وثائق قبولهم على التعديل مع المودع اليه. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ توديع ذلك الطرف وثائقه الخاصة بقبول التعديل.

المـادة رقـم (٢٢)

تسويـة النزاعـات

١- إذا نشأ نزاعاً بين طرفين او اكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فبأمكانهم البحث عن حل من خلال المفاوضات أو اي طرق أخرى لتسوية النزاع تكون مقبولة لدى اطراف النزاع.

٢- عند توقيع، تصديق، قبول، إقرار أو الإنضمام الى هذه الاتفاقية او في اي وقت يلي ذلك، فيجوز لأي طرف أن يصرح خطيا للمودع اليه، فيما يخص النزاع الذي لم يُحل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، عن قبوله لواحدة أو إثنان من الوسائل التالية لتسوية النزاع كإجراء الزامي فيما يتعلق بأي طرف يوافق على الالتزام ذاته:

أ- تقديم النزاع الى محكمة العدل الدولية،

ب- التحكيم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الملحق الخامس.

٣- اذا وافق اطراف النزاع على وسيلتي تسوية النزاع كلاهما المشار اليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة، فيجوز تقديم النزاع فقط الى محكمة العدل الدولية مالم يتفق الاطراف على طريقة اخرى.

المـادة رقـم (٢٣)

التوقيـع

تكون هذه الإتفاقية متاحة للتوقيع في هلسنكي للفترة من ١٧-١٨ آذار، ١٩٩٢ وبعد ذلك في مقرات الامم المتحدة في نيويورك لغاية ١٨ أيلول، ١٩٩٢ من قبل الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوربا وكذلك الدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى هذه اللجنة عملاً بما جاء في الفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٦ (٥) في ٢٨ آذار، ١٩٤٧ ومنظمات التكامل الاقليمية الاقتصادية التي

تشكلها الدول الاعضاء ذات السيادة في اللجنة الاقتصادية لاوربا والتي قامت الدول الاعضاء فيها بنقل اهليتها اليها في الامور التي تُحكمها هذه الاتفاقية بضمنها صلاحية ابرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل.

المـادة رقـم (٢٤)

المـودع اليـه

تمثل الأمانـة العامـة للامم المتحدة منصب المودع اليه في هذه الاتفاقية.

المـادة رقـم (٢٥)

التصديـق،القبـول، الإقـرار والإنضمـام

١- **تخضع هذه الاتفاقية للتصديق والموافقة أو الاقرار من قبل الدول الموقعة ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي.**

٢- **تكون هذه الاتفاقية متاحة للدخول فيها من قبل الدول والمنظمات المشار اليها في الفقرة ٢٣.**

٣- **إن اي منظمة تمت الاشارة اليها في الفقرة ٢٣ والتي اصبحت طرفاً في هذه الاتفاقية من غير ان يكون احد دولها الاعضاء طرفاً فيها تكون ملزمة بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي حالة وجود مثل هذه المنظمات والتي هي واحدة أو اكثر ممن تكون دولها الاعضاء طرفا في هذه الاتفاقية، فإن المنظمة ودولها الاعضاء تقوم بالبت في المسؤوليات الخاصة بهم لإنجاز التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية. بهذه الحالات، لايحق للمنظمة والدول الاعضاء أن تمارس الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بنفس الوقت.**

٤- **تعلن منظمات التكامل الاقليمي الاقتصادي في وثائق التصديق والموافقة والاقرار أوالانضمام التابعة لها عن مدى صلاحيتها فيما يتعلق بالامور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات بإعلام المودع اليه باي تعديل جوهري على سعة صلاحيتها.**

المـادة رقـم (٢٦)

الدخـول حيـز التنفيـذ

١- **تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين من بعد تاريخ ايداع الوثيقة السادسة عشر الخاصة بالتصديق أوالموافقة أوالاقرار اوالانضمام.**

٢- **لاغراض ما جاء في الفقرة ١ من هذه المادة، فإن اي وثيقة يتم ايداعها من قبل منظمة التكامل الاقليمي الاقتصادي لا تضاف الى الوثائق التي اودعت من قبل الدول الاعضاء لهذه المنظمة.**

٣- لكل دولة او منظمة اشير اليها في المادة ٢٣ والتي صادقت على هذه الاتفاقية أو وافقت عليها أوأقرتها أو إنضمت اليها بعد ايداع الوثيقة السادسة عشر الخاصة بالتصديق أو الموافقة أو الإقرار أو الانضمام، فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم التسعين بعد تأريخ إيداع وثائق التصديق او الموافقة او الاقرار او الانضمام الخاصة بالدولة او المنظمة.

المـادة رقـم (٢٧)

الإنسحـاب

في اي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يخص طرف معين، فيجوز لذلك الطرف الانسحاب من الإتفاقية عن طريق تقديم إخطار خطي الى المودع اليه. يكون مثل هذا الانسحاب نافذا في اليوم التسعين بعد تاريخ إستلامه من قبل المودع اليه.

المـادة رقـم (٢٨)

النصـوص الاصليـة

تودع النسخ الاصلية لهذه الاتفاقية والتي تكون نصوصها الانكليزية والفرنسية والروسية المتفق عليها لدى الامانة العامة للامم المتحدة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول لهذه الرسالة، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

أنجزت في هلسنكي، في اليوم السابع عشر من آذار للعام ألف وتسعمائة وإثنان وتسعون.

الملحـق الأول

تعريـف مصطلـح " أفضـل تكنولوجيـا متاحـة"

١. المقصود بمصطلح " أفضل تكنولوجيا متاحة " هو المرحلة الاخيرة لتطوير العمليات، الوسائل او طرق التشغيل التي تبين الملائمة العملية للقيام بإجراء معين للحد من الإطلاقات، الانبعاثات والهدر. وفي حالة تحديد ما اذا كانت مجموعة من العمليات، الوسائل، وطرق التشغيل تشكل أفضل تكنولوجيا متاحة في الحالات العامة والفردية، فينبغي أن تولى أهمية خاصة للتالي:

أ- العمليات المماثلة، وسائل أو طرق التشغيل والتي تم مؤخرا إختبارها بنجاح،

ب- التقدم التكنولوجي والتغيرات في المعرفة والفهم العلمي،

ت- دراسة الجدوى الاقتصادية لمثل هذه التكنولوجيا،

ث- الحدود الزمنية لأجراء التنصيب في المحطات القائمة والجديدة على حد سواء،

ج- طبيعة وحجم الاطلاقات والنفايات السائلة ذات العلاقة.

ح- التكنولوجيا القليلة والعديمة النفايات.

٢. ويترتب على ذلك بأن "أفضل تكنولوجيا متاحة" لعملية معينة ستتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي، العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على ضوء التغيرات الحاصلة في المعرفة والفهم العلمي.

الملحق الثاني

توجيهات لتطوير افضل الممارسات البيئية

١. في الإختيار للحالات الفردية فإن مجموعة الاجراءآت الاكثر ملائمة والتي قد تشكل افضل ممارسة بيئية ينبغي أن تأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من التدابير المدرجة ادناه:

أ- توفير المعلومات والتعليم لعامة الناس وللمستخدمين حول العواقب البيئية الناجمة عن إختيار انشطة ومنتجات معينة، وإستخدامها والتخلص منها نهائيا،

ب- تطوير وتطبيق قوانين الممارسات البيئية الجيدة والتي تغطي جميع جوانب عمر المنتج،

ت- العلامات التي توضح للمستخدمين الاخطار البيئية المتعلقة بالمنتج، وإستخدامه والتخلص منه نهائيا،

ث- منظومات التجميع والإتلاف المتاحة للعامة ،

ج- إعادة التدوير، الإصلاح و إعادة الاستخدام،

ح- تطبيق الادوات الاقتصادية على النشاطات، المنتجات او مجاميع المنتجات،

خ- نظام الترخيص والذي يتضمن مجموعة من القيود والحظر.

٢. وفي حالة تحديد ماهي مجموعة الاجراءآت التي تشكل افضل الممارسات البيئية، في الحالات العامة أو الفردية، فينبغي أن تولى أهمية خاصة للتالي:

أ- الخطر البيئي لما يلي:

- المنتج،

- إنتاج المنتج،

- إستخدام المنتج،

- التخلص النهائي من المنتج،

ب-الاستبدال بعمليات او مواد اقل تلويثا،

ت- مستوى الاستخدام،

ث- الاستفادة البيئية الممكنة او مضار استخدام المواد او النشاطات البديلة.

ج- التطورات والتغيرات في المعرفة والفهم العلمي،

ح- الحدود الزمنية للتنفيذ،

خ- الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

٣. ويترتب على ذلك بأن أفضل الممارسات البيئية لمصدر معين ستتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي، العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على ضوء التغيرات الحاصلة في المعرفة والفهم العلمي.

الملحق الثالث

توجيهات لتطوير أهداف ومعايير نوعية المياه

إن أهداف ومعايير نوعية المياه هي كالتالي:

أ- تأخذ بنظر الاعتبار هدف المحافظة على وتحسين نوعية المياه الحالية إن إقتضت الحاجة،

ب- تهدف الى تقليل معدل مقدار التلوث (بالاخص المواد الخطرة) الى درجة معينة ضمن فترة معينة من الزمن،

ت- تأخذ بنظر الاعتبار متطلبات محددة لنوعية المياه (المياه الخام لأغراض الشرب، الارواء، الخ.)،

ث- تأخذ بنظر الاعتبار متطلبات محددة تتعلق بالمسطحات المائية الحساسة وبالاخص المسطحات المحمية وبيئتها، على سبيل المثال البحيرات وموارد المياه الجوفية،

ج- أن تستند على تطبيق طرق التصنيف الآيكولوجي والمؤشرات الكيمياوية على المدى المتوسط والطويل المستخدم لإستعراض طريقة تحسين وصيانة نوعية المياه.

ح- تأخذ بنظر الاعتبار الدرجة التي تصلها الاهداف والتدابير الوقائية الإضافية، معتمدة على حدود الانبعاثات والتي قد تكون مطلوبة في الحالات الفردية.

الملحق الرابع

التحكيم

١. في حالة عرض النزاع لغرض التحكيم بشأنه وفقا للمادة (٢٢)، فقرة (٢) من هذه الاتفاقية، يقوم الطرف او الاطراف بإشعار السكرتارية المختصة بموضوع التحكيم والاشارة الى مواد هذه الاتفاقية على وجه الخصوص والتي تفسر أو تطبق وفقا للمادة محل النزاع. وتقوم السكرتارية بإعادة إرسال المعلومات المستلمة الى جميع الاطراف في هذه الاتفاقية.

٢. تتألف هيئة التحكيم من ثلاث أعضاء، يقوم كل من الطرف أو الاطراف المدعية والطرف أو الاطراف محل النزاع بتحديد حكم له، ويقوم الحكمان الذين تم تعيينهما بتحديد حكم ثالث عن طريق إتفاق مشترك ليكون

رئيسا لهيئة التحكيم. وعلى الاخير أن لايكون من رعايا أحد الأطراف محل النزاع، وأن لا يكون مكان إقامته المعتاد في منطقة أحد هذين الطرفين، وان لم يتم توظيفه من قبل أي من الاطراف، وأن لا يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣. إذا لم يتم تعيين الرئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين الحكم الثاني، فيقوم السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوربا، بناءا على طلب أي من الاطراف محل النزاع، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين آخرين.

٤. إذا لم يقوم أحد الاطراف محل النزاع بتعيين حكم في غضون شهرين من إستلام الطلب، يجوز للطرف الآخر إشعار السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوربا، والذي بدوره يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون فترة شهرين آخرين. بناءا لتعيينه، يقوم رئيس هيئة التحكيم بمطالبة الطرف الذي لم يحدد حكما بالقيام بذلك في غضون شهرين. واذا فشلت المساعي بالقيام بذلك في غضون تلك الفترة، يقوم الرئيس بإشعار السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوربا لتقوم بإجراء التعيين خلال فترة شهرين آخرين.

٥. تقدم هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية.

٦. إن أي هيئة تحكيم تم تشكيلها بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق تقوم بوضع قوانين الإجراءات الخاصة بها.

٧. إن قرارات هيئة التحكيم على الاجراءآت و المادة، تؤخذ بتصويت اغلبية اعضاءها.

٨. قد تتخذ الهيئة كافة التدابير المناسبة لإثبات الوقائع.

٩. يقوم الاطراف محل النزاع بتسهيل عمل هيئة التحكيم و بإستخدامها كافة الوسائل المتاحة فإنها تقوم بالتالي:

أ- تزويدها بكافة الوثائق ذات العلاقة، والتسهيلات والمعلومات،

ب- تمكينها، إن إستدعت الضرورة، من إستدعاء الشهود أو الخبراء وإستلام إفادتهم.

١٠. يقوم الاطراف والحكام بحماية سرية أي معلومات يستلمونها بسرية اثناء سير اجراءآت هيئة التحكيم.

١١. قد تقوم هيئة التحكيم، بناءا على طلب احد الاطراف، بإعطاء توصيات بالتدابير المؤقتة الخاصة بالحماية.

١٢. إذا لم يمثل احد الاطراف محل النزاع امام هيئة التحكيم أو عجز عن الدفاع عن قضيته، فيجوز للطرف الآخر الطلب من المحكمة مواصلة الاجراءآت وإصدار قرارها النهائي. غياب الطرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته لا يشكل عائقا أمام استمرار الإجراءات.

١٣. يجوز لهيئة التحكيم أن تسمع وأن تبت في الادعاءات المضادة الناشئة مباشرة من موضوع النزاع.

١٤. مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف معينة متعلقة بالقضية، فإن نفقات الهيئة، بما فيها أتعاب اعضاءها، يتحملها الاطراف محل النزاع بحصص متساوية . وتحتفظ الهيئة بسجل لكافة مصاريفها وتقدم كشف نهائي بذلك الى الاطراف.

١٥. يجوز لأي طرف مشارك في الاتفاقية ممن لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع هذا النزاع والذي قد يتأثر بقرار في القضية أن يتدخل في الاجراءآت بموافقة الهيئة.

١٦. تصدر هيئة التحكيم حكمها القضائي في غضون خمسة اشهر من تاريخ فتح القضية، مالم تجد انه من الضروري ان تمدد الحد الزمني لفترة لاينبغي ان تتجاوز الخمسة اشهر.

١٧. يرافق الحكم القضائي لهيئة التحكيم كشفا بالاسباب. ويكون نهائيا وملزما لجميع الاطراف محل النزاع. وسيتم إرسال الحكم القضائي إلى الاطراف محل النزاع من قبل هيئة التحكيم إلى السكرتارية. وستقوم السكرتارية بإعادة إرسال المعلومات المستلمة الى الاطراف المشاركة في الاتفاقية.

١٨. أي نزاع قد ينشأ بين الاطراف فيما يتعلق بتفسير او تنفيذ الحكم يجوز تقديمه من قبل اي طرف الى هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم الى هيئة اخرى شكلت لهذا الغرض في نفس السياق كما في الاولى.